

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء

غسله لتطهير نجاسة حلت به بالموت لأن الآدمي ينجس بالموت كسائر الحيوانات الدموية ولهذا لو وقع في الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء فيجب تطهيره بالغسل شرعا وكرامة وشرفا وفي الإشراف واختلفوا فيه هل ينجس الآدمي بالموت فقال أبو حنيفة وأحمد والشافعي رحمهم الله ينجس إلا المسلم إذا غسل طهر وقال مالك لا ينجس والأصل في غسل الميت تغسيل الملائكة للآدم عليه السلام وقالوا لولده هذه سنة موتاكم كذا في الاختيار وفي الصحاح يقال لحنظلة بن الراهب Bه غسل الملائكة لأنه استشهد يوم أحد فغسلته الملائكة